

## قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م التي انضمت إليها دولة فلسطين بتاريخ  
2 نيسان/ أبريل 2014م،  
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ  
2018/03/12م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

### مادة (1)

تنشر "اتفاقية حقوق الطفل" المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/08 ميلادية  
الموافق: 28/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

# اتفاقية حقوق الطفل



الأمم المتحدة  
١٩٨٩

اتفاقية حقوق الطفلالديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك المكوّن ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، وافترقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتراناً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تتعرض شخصيته تنموا كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بسروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

-٣-

وإذ تنع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي الأنظمة الأساسية والمكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تنع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبمعدنا" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء الطوارئ والمخازعات المسلحة .

وإذ تسلّم بأن شمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف معيبة للغاية ، وبأن هؤلاء الاطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وتيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً محتاسماً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

### الجزء الأول

#### المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

-3-

المادة ٢

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العنصري أو الاجتماعي ، أو عرقهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل للحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، لتحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالَي الملائمة والمحبة وفي عدد موظفيها وملاحيتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

-ع-

المادة ٥

تحتزم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفرأ بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الموك الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وملاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إشارات هويته .

-0-

المادة 9

1 - تخمين الدول الأطراف عدم فعل الطفل عن والديه على كره متعمداً ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفعل ضروري لمصالح الطفل الفعلي . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعمى الوالدان مخفطين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

3 - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

3 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المخفّل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بمורה منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفعلي .

4 - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفعل من أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريف أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الخبي أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بهحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل . وتخمين الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حدود ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة 10

1 - وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9 ، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مفادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

3 - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بمורה منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية .

-٦-

وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مفادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو المحبة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

#### المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحققاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

#### المادة ١٢

١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لمن الطفل ونسجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

#### المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والآراء وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :



-٧-

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو
- (ب) حماية الامن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة 14

- ١ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الاوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة .
- ٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة 15

- ١ - تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع العلمي .
- ٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بآية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لميانة الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة 16

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .
- ٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

-٨-

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحتواه الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- (١) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٣٩ ؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛
- (ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ؛
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين ؛
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصلحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٢ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة اللازمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الانطلاق بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

-٩-

- ٣ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضيق لطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

#### المادة ١٩

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاماءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، واماءة المعاملة: أو الاستغلال ، بما في ذلك الاماءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الامياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

- ٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولوالديه الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك لتشكال الاخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اماءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

#### المادة ٢٠

- ١ - للطفل المحروم بمفئة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو التي لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفطرية ، بالبقاء في تلك البيئته ، الحق في حماية ومساعدة خاضتين توفرهما الدولة .

- ٢ - تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لممثل هذا الطفل .

- ٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

- 10 -

## المادة ٢١

تضمن الدول التي تقرر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مبالغ الطفل العفلي الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بحسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تميز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بمقد ترتبها أو اشتراكات خاصة أو مصددة الأطراف ، وتضمن ، في هذا الإطار ، أن ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

## المادة ٢٢

أ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يحضر للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء ضحية أو لم يضح به والده أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الاتحان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

-11-

٢- ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا وساعدته ، وللبحث عن والديه والذين لا يمكنهم أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجميع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يسمح للطفل ذات الحماية المشوطة لأي طفل آخر محروم بمفقة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجود جميع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتياده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرها ممن يرعونهم .

٣- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرها ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤- على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والتوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمتاح إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بمفقة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

-١٣-

## المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مراغق علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الاطراف تصارى جهما لتضمن ألا يخرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية المحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المحية اللازمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية المحية الاولى ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية المحية الاولى ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئـة ومخاطره ؛

(د) كفالة الرعاية المحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية المحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ؛

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والناجزة بغية إلقاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

-١٣-

٤ - تتعهد الدول الاطراف بتميز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

#### المادة ٢٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

#### المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

#### المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقديمه عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكن .

-١٤-

٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليًا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليًا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو أبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

#### المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًا وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانيًا للجميع ؛
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛
- (ج) جعل التعليم العالي ، بشئى الوسائل المناسبة ، متاحًا للجميع على أساس القدرات ؛
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتفق مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بمفء خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا المدد .



-10-

المادة ٢٩

- ١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها ؛
- (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاسامية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولفته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛
- (د) إعداد الطفل لحياة تستغمر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين ؛
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة او المادة ٢٨ ما يغسر على أنه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها اقلية اشدية او دينية او لغوية او أشخاص من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقلية او لاولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بحقوقه ، أو الإجهار بدينه وممارسته شعائره ، أو استعمال لغته .

-16-

المادة ٢١

- ١ - تحترم الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .
- ٢ - تحترم الدول الأطراف وتدعم حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملاعبة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٢٢

- ١ - تحترم الدول الأطراف بحق الطفل في حياته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يعطل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو يهوه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الميثاق الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه عام بما يلي :
- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للاشتغال بعمل ؛
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بقاء إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٢٣

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤسرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولتجنب استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

-17-

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الغرض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٢٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٢٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانبه رفاه الطفل.

المادة ٢٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تعرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

-١٨-

(ب) الا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كحلجاء أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة ؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ، وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

#### المادة ٢٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات صلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تمنح إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المشاركين بحزاع مسلح .

-19-

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والتفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التمييز أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو الممارسات المملحة . ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تميز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفح درجة إحسان الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإيمان والخريات الأساسية وتراعى من الطفل وامتصاص تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بقاء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام المعوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إشبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه شعور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك العمائم التالية على الأقل :

١١) احترام براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

١٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائية لإعداد وتقديم دفاعه ؛

١٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختمة ومستقلة ونزيهة بالفعل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو

-٣٠-

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه ،  
ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفطري ، ولا سيما إذا أخذ  
في الحسبان سنه أو حالته ؛

١٤١ - عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو  
تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود  
لمصلحه في ظل ظروف من المساواة ؛

١٥١ - إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو  
هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا  
القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

١٦١ - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم  
اللغة المستعملة أو التطق بها ؛

١٧١ - تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٣ - تسعى الدول الاطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات  
منطقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك  
أو يعبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنياً يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك  
قانون العقوبات ؛

(ب) امتصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء  
إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً  
كاملاً .

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ،  
والمشورة ، والاختيار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من  
بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع  
ظروفهم وجرمهم على السواء .

-٢١-

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إنفاذ إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ، أو

(ب) القانون الدولي الجاري على تلك الدولة .

الجزء الثانيالمادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنفذ لقرن دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تطلق بالوظائف المضمون عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطي هذه الاتفاقية ، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بمقتضى الفضية ، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لمطوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً

-٢٣-

الفئاتيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبيفا الدول الاطراف التي رشحتهم ،  
ويبلغها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام إلى  
عقدتها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور كل من الدول  
الاطراف فيها نصا قانونيا لها ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين  
يحملون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الاطراف  
الحاضرين المموتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا  
جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب  
الاول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار  
اسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير  
قادر على تادية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً  
آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان  
مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات  
اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الاطراف في هذه  
الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومراقق لاطلاع  
اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية  
العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقررته الجمعية العامة  
من شروط وأحكام .



-٢٢-

المادة ٤٤

١ - تصعد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(١) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضع التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والمعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والمعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تشجع الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان السني تعطيه الاتفاقية :

-٣٤-

(١) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتعين طلبها للمشورة أو المساعدة الحقيقية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها الطلبات أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات واقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توفى بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالحيادية عنها عن قضايا محددة تشمل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة منحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

### الجزء الثالث

#### المادة ٤٦

يُلغى باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

#### المادة ٤٧

تضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتدعو موكو التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

-٣٥-

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ، وتودع موكب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع مك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة مك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد تلك الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل شعبيته أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .
- ٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

-٣٦-

المادة ٥١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويمسح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

- يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديما لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

- يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية بموجبها بالاسيانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- وإشباتا لذلك ، قام المفاوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الامور من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

-----